الشقية وقصة ابي جهل في وضع سلا الجزور علي ظهره وهو ساجد
مشهورة وفي ذلك ارشاد الي ندب تحمل اذي الجار وان من صبر
فله عقبي الدار ابن سعد في الطبقات عن عايشة
كنت من اقل الناس في الجماع حتي انزل الله علي الكفيت بفتح الكاف
وسكون الفاو فتح اليا بضبط المصنف كذا رايته بخطه في نسخة فما اريد
من ساعة الا وجدته وهو قدر فيها لحم هذا صريح في رد ما قيل
ان معني الكفيت في خبر و رزقت الكفيت ما اكفت به معيشتي اي اضم
واصلح قال ابن سيد الناس وكثرة الجماع محمودة عند العرب اذ هو دليل
الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة
والتمدح به سيرة مرضية ابن سعد في الطبقات عن محمد بن ابراهيم
مرسلا وهو الزهري وعن صالح بن كيسان مرسلا اي ابن عمرو سمع
عروة والزهري قال الذهبي كان جامعا بين الفقه والحديث والمروة
كنت نهيتكم عن الاشربة جمع شراب وهو كل مايع رقيق يشرب
ولا يتاتي به المضغ حلالا او حراما قاله ابن الكمال الا في ظروف الادم
فانها جلد رقيق لا تجعل الما حارا فلا يصير مسكرا واما الان فاشربوا
في كل وعا ولو غير ادم غير ان لا تشربوا مسكرا فان زمن الجاهلية قد
بعد واشتهر التحريم وتقرر في النفوس فنسخ ما كان قبل ذلك من
تحريم الانتباذ في تلك الاوعية خوفا من مصيره مسكرا فلما تقرر
الامر ابيح الانتباذ في كل وعا بشرط عدم الاسكار م عن بريدة بن الحصيب
وفي رواية له عنه ايضا نهيتكم عن الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه وكل
مسكر حرام
كنت نهيتكم عن الاوعية اي عن الانتباذ في الظروف فانتبذوا في اي
وعا كان ولو اخضر وابيض لعموم الخبر خلافا لبعض المتقدمين واجتنبوا
كل مسكر اي ما من شانه الاسكار من اي شراب كان وهذا نسخ صريح لنهيه
عن النبذ في المزفت والنقير وبه اخذ الجمهور ه عن ابي بريدة ورواه عنه
ابن جرير وغيره
كنت نهيتكم نهي تنزيه او تحريم عن لحوم الاضاحي اي عن امساكها
وادخارها والاكل منها فوق ثلاث من الايام ابتدا وها من يوم الذبح
او من يوم النحر واوجبت عليكم التصدق بها عند مضي الثلاث انما
نهيتكم عن ذلك ليتسع ذو الطول اي ليوسع اصحاب الغنى على
من لا طول له اي على الفقرا فكلوا منها بدا لكم اي مدة بدو الاكل لكم

ولو

ولو فوق ثلاث فاطعموا وادخروا فانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الان
الادخار فوق ثلاث والاكل متي شا مطلقا قال القرطبي وهذا الحديث ونحوه
من الاحاديث الرافعة للمنع لم يبلغ من استمر علي النهي كعلي وعمر وابنه لانها
اخبار احاد لا متواترة وما هو كذلك يصح ان يبلغ بعض الناس قال النووي
وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربي هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه
وهو باب عسر اعسر من القران وقد كان الاكل منها مباحا ثم حرم ثم ابيح ففيه رد
علي المعتزلة الذين يرون ان النسخ لا يكون الا بالاخف لا الا ثقل واي
هذين كان اخف او اثقل فقد نسخ احدهما بالاخر قالوا ومحل جواز الاكل في
التطوع لا المنذور ت عن بريدة وفي الباب عن علي وغيره
كنت نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر واما الان حيث انمحت
اثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم اهل يقين وتقوي فزوروا القبور
اي بشرط ان لا يقترن بذلك تمسح بالقبر او تقبيله او سجود عليه او نحو
ذلك فانه كما قال السبكي بدعة منكرة انما يفعلها الجهال فانها تزهد
في الدنيا وتذكر الاخرة ونعم الدوا هي لمن قسي قلبه ولزمه ذنبه
فان انتفع بالاكثار منها فذاك والا اكثر من مشاهدة المحتضرين
فليس الخبر كالعيان قال القاضي انها تتعلق بمحذوف اي نهيتكم عن زيارتها
مباهاة بتكاثر الاموال فعل الجاهلية واما الان فقد جا الاسلام وهدم قواعد
الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلا قال ابن
تيمية قد اذن النبي في زيارتها بعد النهي وعلله بانها تذكر الموت والدار
الاخرة واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه
لفظ الخبر يوجب دخول الكافر والعلة موجودة في ذلك كله وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبور البقيع والدعا للاموات والاستغفار لهم
فهذا المعني يختص بالمسلمين ه عن ابن مسعود قال المنذري اسناده
صحيح وظاهر صنيع المصنف ان هذه الاحاديث لم يخرج منها شي في احد
الصحيحين وليس كذلك بل جمع مسلم غالبها في حديث واحد وهو نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها وعن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم
ونهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
انتهي وعزاه ابن حجر الي م د ت حب ك من حديث بريدة بنحوه
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع
العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا بالضم اي قبيحا وفحشا وقد اهجر في
منطقه افحش واكثر الكلام فيما لا ينبغي وقوله نهيتكم خطاب رجال فلا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)